" التناسب بين الجريمة والعقوبة في ميدان مكافحة الفساد "

م م خلود عبد الكريم خلف حسين المسعودي
مديرية تربية الرصافة الثالثة
Azal.com1@gmail.com

الملخص:

تتضح علاقة تفريد العقوبة بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أن المشرّع، وإن حاول تطبيق مبدأ التناسب من خلال تحديد أنماط الأفعال الإجرامية وعقوباتها المعينة والمقررة لها إلا أنه ترك للقاضي تفريد العقوبة بين أنواع من العقوبات من وجه، ولحد أدنى وحد أقصى من وجه آخر؛ فالتكامل بين تفريد العقوبة ومبدأ التناسب يستلزم الأخذ في الحسبان أنه لم يعد هناك عقوبة واحدة ومتساوية وثابتة لجميع الجناة بل أصبح من سمات العدالة الجنائية والسعي إلى تحقيق مبدأ التناسب أن يتم تفريد العقوبات نوعًا وقدرًا حتى تتناسب مع خطورة الجريمة وخطورة الجاني.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، العقوبة ، الفساد

ABSTRACT

The relationship of the individualization of punishment to the principle of proportionality between crime and punishment is evident that the legislator, although he tried to apply the principle of proportionality by identifying the types of criminal acts and their specific and prescribed penalties for them, left the judge to single out the punishment between types of penalties on one side, and for a minimum and maximum on the other side; The complementarity between the individual punishment and the principle of proportionality requires taking into account that there is no longer a single, equal and consistent punishment for all perpetrators, but rather it has become a feature of criminal justice and the pursuit of the principle o That the penalties are individualized in type and amount in order to match the seriousness of the crime and the seriousness of the offender

Key words: crime, punishment, corruption

مقدمة:

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري [١]؛ إذ أن صور الانحراف كثيرة وعميقة، ومتعددة الأمثلة وبيّنة فيما تبديه من ممارسات ظاهرة أو مستترة. وقد ازداد

[١]) يعد العراق الأكثر تأثرًا لظاهرة الفساد على المستوى العربي والعالمي، وفي هذا السياق يقول المدير التنفيذي لمنظمة الشفافية العالمية ديفيد نوسبوم حول ظاهرة الفساد في العراق (هذا المسح يشير إلى ان الفساد في العراق متفاقم إذ ترتفع

الاهتمام بقضايا المحسوبية والفساد وكذلك هدر المال العام، وتعددت الرؤى النظرية والتجارب العملية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، ومحاربة القائمين عليها والراعين لها والمعتاشين منها في العديد من الدول لاسيما في نهاية القرن العشرين، وفي هذا السياق العام ظهرت إلى حيز الوجود الكثير من المبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي كان ومازال جل اهتمامها منصبًا على إنقاذ المجتمعات البشرية من الفساد ومسببه لما لهذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات وآثار سلبية ليس على المال العام فحسب، وإنما أيضًا على مستقبل التنمية والتطور والتحديث في هذه المجتمعات والدول، وعلى مختلف الأصعدة (الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والإنسانية)، والفساد وفق ما انتهت إليه الدراسات يرتبط بضعف المؤسسات نتيجة تعرضها للاستغلال أو عدم تطبيق القانون أو غموض هذه القوانين أو أن الجهة الفاسدة تعمل على تحوير هذه القوانين وصياغة قوانين تخدم أغراضها وأهدافها أو إلى وضع هيئات المراجعة والمراقبة وتعدد هذه الهيئات وسنأتي عليه فيما بعد، ولذلك ليس من الغرابة أن تصبح هذه القضية قضية عالمية تشغل المجتمع الإنساني برمته.

مشكلة الدراسة:

ظهر فى السنوات الماضية الاهتمام المتزايد بظاهرة الفساد الإداري وذلك بسبب الانتشار الواسع له في أغلب دول العالم بنحو خاص النامية، وأيضاً بسبب الآثار الضارة له على المجتمعات والدول، إذ أن وجود الفساد الإداري والمالي الأساسي فى بنية المؤسسات الخاصة والحكومية يتسبب فى تأخر التقدم الاقتصادي و السياسي والاجتماعي وتأثيره البالغ على استقرار المجتمع واطمئنانه، وذلك دفع الباحثين إلى دراسة هذه الظاهرة وذلك لتحقيق الشفافية والنزاهة وتطبيق القوانين بطريقة سليمة ومحاولة التقليل من أثارة ومعالجته.

تساؤلات البحث:

ما هو مفهوم الفساد ، وما هو التعريف القانوني لهذه الجريمة وطبيعتها ؟.

ما مفهوم التناسب بين الجريمة والعقوبة ؟.

ما المقصود بتفريد العقوبة وعلاقته بالتناسب بين الجريمة والعقوبة ؟.

ما هي القوانين العراقية التى تعزز قدر الدولة على مكافحة الفساد الإدارى؟

مستويات الضعف ليس فقط لانعدام الامن بل للمعايير المزدوجة في المراقبة والتوازنات وتطبيق القانون وعمل المؤسسات مثل السلطة القضائية والتشريعية؛ إذ كل هذا تعرض للضغط فتضرر به النظام الذي يعمل على منع الفساد)، ينظر الموقع الاتي: www.alaswoq.net

أهمية البحث:

تأتى أهمية الدراسة في أن جريمة الفساد الإدارى تشغل العالم فى الوقت الحالى، فهى ظاهرة مهمة، وهذا غير مقتصر على دولة العراق فقط بل على مجتمعات العالم النامي بالمؤسسات الحكومية، إذ يعد الفساد الإداري هو السبب الرئيسي للمشكلات الاقتصادية في الدول وسبب بقائها نامية، ومن هنا يجب على الدولة مكافحة الفساد الإداري ومعالجته جذرياً ومواجهته وذلك لبناء أسس قوية تمكنها من مواكبة الدول المتقدمة.

أهداف البحث:

التعرف على مفهوم الفساد الإداري، والتعريف القانوني لهذه الجريمة وطبيعتها.

إيضاح مفهوم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

التعرف على تفريد العقوبة وعلاقته بالتناسب بين الجريمة والعقوبة.

خطة البحث: سوف تتناول هذه الدراسة من خلال ما يأتي :

المبحث الأول: ما هي جرائم الفساد وصورها وطبيعتها القانونية

المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري

المطلب الثاني : صور الفساد الإداري

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفساد الإداري

المبحث الثاني: التناسب بين الجريمة والعقوبة في ميدان الفساد الإداري،

المطلب الأول: مفهوم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

المطلب الثاني: مبدأ الشريعة في جرائم الفساد الإداري.

المطلب الثالث: تفريد العقوبة وعلاقتها بالتناسب بين الجريمة والعقوبة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ما هي جرائم الفساد وصورها وطبيعتها القانونية

المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري على حسب فلسفة الدول وتباين نظرتها ؛ فبعض الدول توسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري للبلد وما فيه من عادات وتقاليد فضلا عن إلى تعليق موضوع الفساد بالعلوم السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تساعد على انتشاره [٢].

[٢]) داود خيرالله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، بحث منشور في (كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، لبنان ، كانون الأول ٢٠٠٦ ، ص ٤١٤.

كما يعرف الفساد الإداري بأنه نتيجة من نتائج الفوضى والتسيب، واستجابة للحاجة والطلب أو رد فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية محددة؛ لذا علينا التوقف عند اشتقاقه اللغوي في العربية ، يقال في اللغة (فسد الشيء) بمعنى أنه لم يعد صالحا ولا يمكن الاستفادة القصوى منه ؛ و غالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته ؛ كذلك لفظة الفساد تدل على تحققه بفعل خارجي [٣].

يعرف الفساد الإداري أصطلاحاً :

هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص وعرف بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين الإداريين والسياسيين [٤].

ونستنتج من خلال التعريفات التي وردت أنها اقتصرت الفساد على القطاع العام وذلك في حالة إساءة استخدام السلطة العامة ، على الرغم من أن الفساد قد يكون أكثر ظهوراً وتأثيراً في هيئات وشركات القطاع الخاص التي تعمل على تقديم الخدمات وتوريد وإنشاء مشاريع البنى التحتية المساهمة في تنمية المجتمع و مؤسسات المجتمع المدني، ولأهمية مجالات القطاع الخاص في التنمية نجد تغير ملحوظ قد طرأ في تعريف الفساد مما دفع بمنظمة الشفافية الدولية إدخال الفساد في القطاع الخاص ضمن تعريف الفساد ونحن نتفق معها ألا وهو إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة [٥].

ويعنى الفساد إيضاً أنه استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أم الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ، ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة هو، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو لقريب أو صديق أو المؤسسة أو حزب أو منظمة أو ميلشيات مسلحة يتعاطف معها. كذلك لمسنا من التعريفات السابقة أن للفساد الإداري مفهومين الأول المفهوم الواسع الذي يدخل ضمنه جميع الأشكال و العمليات الفسادية سواء في ذلك إساءة استخدام السلطة أم استغلال النفوذ أم الوضع الخاص الذي يحتله شخص ما في الحياة العامة، والثاني فهو المفهوم الضيق الذي يحدد الفساد الإداري على قيام بعض من موظفي الدولة و الأفراد التابعين للسلطة

---

[٣]) نوزاد عبد الرحمن الهيثي ، الفساد والتنمية ، التحدي والاستجابة ، مجلة الإداري ، العدد (٨٦) ،كانون الأول ٢٠٠١، ص ٨٠.

[٤]) أ.د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، الرؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٠ ، ج ١ ، حزيران ٢٠٠٠ ، ص ٨٧.

[٥]) منظمة الشفافية الدولية ، تقرير عن الفساد العالمي لعام 2007 .

بابتزاز الموظفين ولا سيما الصغار ومعاونتهم بغية الحصول على الأموال العامة أو الأموال الخاصة بدون وجه حق وخلافا للقانون السائد ، على الرغم من أن المفهومين يحكمهما المدخل القانوني ، إلا أن الأول يشمل جميع صور الفساد ابتداء من اختلاس الأموال العامة و الرشاوى والعمولات غير المبررة حتى التهرب الضريبي و الدروس الخصوصية للتلاميذ والوساطة وتسريب المعلومات والمزاجية في إصدار القرارات الإدارية والتفضيل للأقارب في إبرام العقود، لذا يقع الفساد عادة حين يطلب الموظف رشوة لتسهيل إبرام عقد أو إجراء طرح المنافسة العامة ، إذ يتم ذلك بوساطة وكلاء أو وسطاء شركات الأعمال الخاصة بغية الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة ؛ للتغلب على المنافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية وقد يقع الفساد حين يتجاوز أحدهم وظيفته العامة وذلك بتعيين أقاربه أو التوسط لدى المراجع العليا في الوظيفة الإدارية لأجل أشخاص منتمين إلى طوائف أو أجناس أو أعراق أو من حزبه..الخ، إذ يفضلهم على الآخرين دون استحصال ألرشى أو سرقة أموال الدولة مباشرة[٦].

وهذه السلوكيات في الوظيفة الإدارية تُعد أساس لعناصر الفساد الإداري التي تتكرر يوميا في حياتنا العملية ولما كانت الحالة السابقة هي التعبير عن واقع الفساد الاجتماعي وما يتولد عنه من نتائج تنسحب بصورة أو بأخرى على الأنواع الأخرى للفساد ؛ لذا سيتكأ جهدنا على صور الفساد الإداري في المطلب القادم .

المطلب الثاني : صور الفساد الإداري

تتعدد صور الفساد الإداري، لكننا سنقتصر على بيان بعض منها كالآتي:

أولاً:الرشوة: لغة

الرشوة مشتقة من الرشاء وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر [٧]، تستخدم الرشوة كوسيلة للوصول إلى المصالح الشخصية ؛ والرشوة في الفقه هي ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة

[٦]) محمود عبد الفضيل ، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، 2434 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أيار 1999 ، ص 5.

[٧]) أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 100 وما بعدها .

لحمله على ما يريد و يدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء أكان وزيرا أم مديرا أم موظفا عاديا أم عاملا أم مستخدما أم أجيرا أم عضوا في لجنة ،...الخ) [٨].

ويسمى الموظف المستلم للرشوة بالمرتشي إما دافع المبلغ أو أية عطية أو ميزة أو منفعة أو وعدا بشيء فيسمى بالراشي، أما الشخص الذي تدخل بالوساطة لدى الراشي و المرتشي عد وسيط ، ويسمى أيضا بالرائش [٩].

أما بالنسبة لأسباب ودوافع الرشوة فقد تباينت وجهات نظر الباحثين؛ إذ أن معظم الأسباب تعود إلى ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني وضعف الإحساس بالمواطنة الحقيقية والجهل بخطورة الرشوة وضعف الأجور والرقابة والإشراف وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب والثغرات في بعض القوانين والأنظمة والتعليمات... الخ. [١٠].

اما الرشوة في القطاع الخاص فلا تعد من الأفعال المجرمة قانونا في بعض الدول ومنها العراق لأنها لا تدخل ضمن الفساد ؛ و لها أثر سلبي على نشاطات القطاع الخاص ومشاركته في تنمية المجتمع ؛ لذا ندعو المشرع العراقي لإدخال الرشوة في القطاع الخاص ضمن المنظومة القانونية العراقية باعتبارها فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [١١].

ثانياً: العمولات مقابل الصفقات

العمولة مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسة ، ويكون الطرف الثاني مقاولا أو موردا أو مصدرا أو من يقع في حكمهم ،أو قيام الموظف بتفضيل صاحب العمولة الأعلى على سواه أو للحصول على مزايا تزيد الأرباح ؛ وهكذا تصبح العمولة بمثابة ثمن الخيانة و التواطؤ واعطاء الآخرين ما لا يستحقونه أو أكثر مما يستحقونه من مال الدولة العام الذي لا يملك مستلم العمولة حق التصرف فيه إلا بما يخدم المصلحة العامة [١٢].

---

[٨]) المادة (308) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 .

[٩]) المادة (310) من القانون العقوبات العراقي نفسه .

[١٠]) د. عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 22-24.

[١١]) أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية التشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 101 .

[١٢]) أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، (ب ، ط)، 2005 ص 29.

وقد أوضحت التحقيقات التي كشفتها بعض الأقطار عن منح الشركات الكبيرة التي تقوم بدفع هذه العمولات كحسابات جارية في البنوك أو المصارف الدولية لصالح الموظفين الكبار الذين يقدمون خدمات ، وهي تمثل خيانات في لغتهم [١٣].

ثالثاً: السرقات والاختلاسات

السرقات والاختلاسات هي أخذ المال العام بدون وجه حق وبخلاف القانون ، أو التواطؤ في سرقته و تحويل هذا المال العام المختلس لصالح الشخص المختلس وربما لشركاء له [١٤].

السرقة في اللغة هي أخذ المال خفية ، وفي القانون (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) ؛ لفظه مشتق من الاسترق أي المجيء مستترا الأخذ مال غيره من حرزا، والسرقات هي ممارسات وسلوكيات محرمة ومدانة شرعا و قانوناً، و غالبا ما يكون موظفو الحسابات و الموازنات وأمناء الخزائن و المدققين و رجال الجباية و تحصيل الرسوم و الضرائب و أعضاء لجان الشراء و جرد المخازن وأعمال الصيانة،...الخ طرفا فيها [١٥].

وتقع السرقات عادة على الأموال النقدية أو المواد و الأشياء العينية العائدة للدولة أو المؤسسات و الهيئات العامة ، و تتراوح هذه الممارسات بين السرقة المباشرة للنقود المودعة لديهم أو تلك المسجلة بذمة غيره، والذي يغري بعض أصحاب النفوس الضعيفة على التورط في مثل هذه الممارسات أحيانا هو الظن السائد في بعض المجتمعات أو لدى بعض شراح الممارسات أنه ليس على الموظف ولا على المختلس ولا على الخائن قطع اليد وسبب ذلك هو أن السارق لا يمكن الاحتراز فهو ينقب و يهتك الحرز و يكسر القفل ولا يمكن الاحتراز منه بأكثر من ذلك بخلاف المختلس الذي يأخذ المال المتاح بشكل أو أخر على حين غفلة من مالكه وغيره [١٦].

رابعاً:الغش والتدليس

---

[١٣]) أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية التشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

[١٤]) مصطفى حما رئة و فايز الصياغ. دراسة حالة الأردن ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بالتعاون مع المعهد السويدي ، الإسكندرية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧٨.

[١٥]) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . ٢٦ المواد (٤٤٠-٤٥٠) من قانون العقوبات نفسه.

[١٦]) أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية التشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 102: 104

يمثل الغش بأشكاله كلها وصورة أنماط سلوكية يرتبط بالفساد و يصب فيه سواء وقع ذلك في المعاملات الإدارية أم الاقتصادية أم التجارية والمدنية ، أما القوانين المدنية فقد ميزت بين أنواع الغش المختلفة وأسهمت في تفصيلها ؛ فهناك الغش في الإدارة والغش في التجارة و الصناعة و الصحة الذي ينصب على الأغذية و الأدوية و الوزن و المكاييل والمقاييس وكذلك على النقود و الأسعار و السلع و الأوراق و العمولات وله تشريعات ولوائح [١٧].

خامساً: إساءة استعمال الصلاحيات واستغلال النفوذ

المقصود بالصلاحيات: هي الاختصاص في الوظيفة الرسمية التي تعطي للموظفين بهدف النهوض بمسؤولياتهم بحكم الوظيفة التي يشغلونها أو بصفاتهم الشخصية ويقابله في الجانب الشخصي الحق) ، وقد توثق هذه الحقوق حسب القوانين الوضعية أو بالأنظمة واللوائح أو التعليمات الإدارية أو تفوض بقرارات إدارية مباشرة يصدرها المخولون إلى مرؤوسيهم و معاونيهم .

إما النفوذ فهو قوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه و العاملين معه لاعتبارات شخصية و مهنية ، إذ يمارس النفوذ أدوارا فاعلة و مؤثرة داخل الدوائر والمديريات والمؤسسات والمنظمات أو خارجها وقد يكون النفوذ مستمدة من المكانة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو من المكانة السياسية أو الحزبية أو النقابية.

سادساً:الابتزاز

يعرف الابتزاز بأنه نمط أخر للفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين والعاملين في أجهزة الدولة ولا سيما السيادية والأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة ، والابتزاز يعني إجبار الأفراد على دفع مبالغ مالية نقدية معينة ومحددة عاجلا أو أجلا تحت تأثير التهديد أو الخوف والترهيب أو استخدام العنف النفسي لإجبارهم على الدفع ؛ كذلك يشمل إجبار المسلحين الخارجين على القانون للمقاولين العاملين في مناطق نفوذهم على دفع مبالغ كإتاوات أو فرض العمال عليه والا تمنع من تنفيذ المقاولة ؛ هذه المظاهر تعد شكلا أخر من الفساد الإداري يصعب اكتشافه نتيجة لخوف المتعاونين مع أجهزة الدولة من العقاب مستقبلا[١٨].

---

[١٧]) أبو الحسن بن الحجاج السينابوري ، مختصر صحيح مسلم ،ط1، دار الفكر ، بيروت ، 2002 ، الحديث رقم (51-52) ، ص 30.

[١٨]) سوزان - روز أكرمان ، الفساد والحكم (الأسباب العواقب الإصلاح) ، ت. فؤاد سروجي ، الأهلية للطبع والنشر ، عمان، الأردن ،2003 . ص 212.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفساد الإداري

مع التوسع الكبير في جرائم الفساد وصورها كانت جهود دول العالم حثيثة إلى التصدي لها من خلال قوانينها الوطنية في سياق الاتفاقيات والتشريعات الدولية، وفي ضوء مفهوم جرائم الفساد لدى فقهاء القانون ونصوص التشريعات نلاحظ أنه تكاد تجمع على مجموعة من المحددات والأطر القانونية المتعلقة بجريمة "غسل الأموال" تتلخص في الآتي:

١. فرض العقوبة على جرائم الفساد حتى لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي النابعة منه هذه الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر.
٢. فرض العقوبة على جرائم الفساد بعقوبة مستقلة عن عقوبة الجريمة المرتبطة بها.
٣. عقاب الشخص الذي ارتكب جرائم الفساد لحسابه، وكذلك كل شخص طبيعي أسهم في ارتكابها، وكان يعمل في أثناء ارتكابها لدى هذا الشخص أو يعمل معه بأية صفة كانت سواء ارتكبها أو أسهم في ارتكابها عمدًا أو بإهمال جسيم .
٤. فرض العقوبة على الشروع في جرائم الفساد بالعقوبة المقررة للجريمة الواقعة، مع أنه طبقًا للقواعد العامة التي وردت في "قانون العقوبات" يعاقب على البدء في الجريمة عادةً بعقوبةٍ أخف[١٩]، إلا في حالات استثنائية كما هو موجود في بعض جرائم أمن الدولة، وجناية هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك [٢٠] .
٥. إعفاء كل من بادر من الجناة في جرائم الفساد من العقاب بإبلاغ وحدة النزاهة أو أي من السلطات التي تختص بالجريمة قبل العلم بها؛ فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم تعين للإعفاء أن يكون دور الإبلاغ القبض على باقي المجرمين[٢١].
٦. إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أي مساءلة مدنية أو جنائية أو إدارية إذا قاموا بالإبلاغ بحسن نية عن صفقات أو عمليات مشبوهة حتى لو تبينت سلامة هذه الصفقات أو العمليات[٢٢].

وعليه؛ فإن الطبيعة القانونية لجرائم الفساد تستلزم تحديد بنود التجريم لقيام الجريمة قانونًا وهذا يعني بيان أركان جرائم الفساد، ولقد كانت جميع الاتفاقيات الدولية تطالب بتحديد الأفعال الإجرامية وفرض

---

[١٩]) المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري .

[٢٠]) المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري .

[٢١]) المادة (١٧) من قانون غسل الأموال المصري، والمادة (١٠) ن قانون غسل الأموال الكويتي .

[٢٢]) المادة (٢٠) من قانون غسل الأموال الإماراتي، والمادة (١٠) من قانون غسل الأموال المصري، والمادة (١٤) من قانون غسل الأموال الكويتي .

عقوبات مناسبة مع جسامة الجريمة، ولذلك يمكننا الحديث عن الركنين المعنوي والمادي لجرائم الفساد من خلال ما يأتي:

أولًا- الركن الظاهر المادي:

يُعد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، وعن طريقه يتم الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا[٢٣]؛ فهو الذي يخرج الجريمة من عالم التجريد إلى عالم الوجود[٢٤] .

ولقيام الركن المادي لأي جريمة فلا بد من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، يتبعه نتائج ضارة ومحددة، وبينهما رابطة سببية[٢٥] ، ويرى البعض أن جريمة "غسل الأموال" لا يتطلب لحدوثها تحقيق نتيجة إجرامية؛ فهي من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لوقوعها تحقيق نتيجة إجرامية بعينها [٢٦]، وعند تتبعنا لبنود القانون المعني بمكافحة غسل الأموال في العراق مثلاً؛ نجد أنه وقف عند حدِّ السلوك الإجرامي وجعله مناطًا لتوقيع العقاب دون شرط النتيجة، ولجأ إلى تعداد أنماط سلوك الركن المادي، كما هو سيتضح فيما يأتي من نصوص القانون العراقي.

ثانيًا: الركن المعنوي:

لا يكفي لفهم جرائم الفساد أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأي مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي، لكن لا بد من توفر الركن المعنوي، والركن المعنوي هو الحالة المتعلقة بالجانب النفسي الكامن وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يعاقب شخص على جريمة دون الإقدام على فعلها بقصد ووعي وإرادة تامة [٢٧]؛ لذا يستحيل إتمام الجريمة دون توفر هذا الركن المتمثل خاصة في القصد الجنائي؛ فلا يُتصور في جرائم الفساد ألا تكون إلا جريمة عن قصد لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، وبهذا يتضح أن جرائم الفساد هي جريمة قصدية، ويتطلب لقيام هذا القصد الجنائي عنصرين، هما عنصر العلم، وعنصر الإرادة، وجرائم الفساد مثلها مثل غيرها من الجرائم الأخرى من إذ ضرورة توفر عنصر العلم كأحد مكونات "القصد الجنائي" الذي يحدث بانصراف إرادة المذنب إلى ارتكاب الجريمة مع معرفته بأنه غير مسموح به.

---

[٢٣]) نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة – ، لبنان، المؤسسة الحديثة، ٢٠٠٥م، ص ٦٣.

[٢٤]) نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص ٦٣ .

[٢٥]) أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قشيطات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، الأردن، دار وائل للنشر، ط١، ص ١٤٨.

[٢٦]) محمد بن أحمد الصالح جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الرياض، ط١، ص ١٠٨ .

[٢٧]) نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص ٨٤ .

ويعد العلم عنصرًا من عناصر الركن المعنوي في جرائم الفساد، وهو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، وأما الإرادة، فهي ثاني عنصر من عناصر الركن المعنوي؛ فهي المسبب الرئيس للسلوك، وإن كانت تعبر عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به[٢٨].

والعلم بالقانون وفقًا للقاعدة القانونية " لا يعذر الجاهل بجهله للقانون "؛ فهذه القاعدة مبدأ من مبادئ نطاق القانون من إذ الأشخاص، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز الاعتذار بجهل القاعدة القانونية للقاضي والمتقاضين جميعًا إذ يفترض فيهم العلم بالقانون، ومن ثَمَّ فإن مناط تطبيق ذلك المبدأ هو افتراض إمكان العلم بالقانون دون وجود حائل يمنع ذلك كقوة قاهرة مثلًا[٢٩].

ويضاف إلى العلم بالقانون، والعلم بالوقائع عنصر الإرادة؛ فالعلم وحده لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لتلك الجريمة؛ فالعلم بالشر أو مخالفة القانون لا يُعد ذنبًا في ذاته [٣٠]، بل لا بد من توفر عنصر الإرادة الصادرة عن وعي وإدراك لتتجه نحو تحقيق الجريمة [٣١] ، والذي يظهر أن المشرع في العراق افترض ضرورة العلم بالقانون في مواجهة هؤلاء الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، وما سوى ذلك فيمكن للجاني الدفع بالجهل أو الغلط في قاعدة ليست جنائية بوصفه أقرب ما يكون إلى الجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي .

واشترط المشرّع العراقي حتى يقوم الركن المعنوي لجرائم الفساد توفر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي؛ فالإرادة: هي جوهر القصد والأساس في الالتزام بمسؤولية أي فعل[٣٢]، ولا بد أن تكون هذه الإرادة واعية غير مختلطة بعارض كالجنون، والصغر، والسُكر، ويجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيبُ الإكراه [٣٣]، والمشرّع العراقي ينظر إلى تقرير الركن المعنوي كغيره من التشريعات الأخرى فلا تقوم الجرائم حتى تتحقق هذه الإرادة التي اشترطها المشرّع، وهي ما يسمى "القصد الجنائي الخاص" أي: "الباعث على ارتكاب الجريمة "، ومن ثَمَّ يلاحظ من جرائم الفساد بحسب نصوص القانون

---

[٢٨]) عوض محمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام– ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ت ، ص ٢١٦.

[٢٩]) محمد محمود همام ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، د.ط ، ٢٠٠١م ، ص ٣٢٥ وما بعدها.

[٣٠]) سليمان عبدالمنعم ،وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني – نظرية الجريمة والمجرم ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ص ١٩٩.

[٣١]) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د. ط ، ص ٢٥٨ .

[٣٢]) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مصر ، دار النشر للجامعات، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٢٥٨.

[٣٣]) عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م .

العراقي، جريمة متعمدة تتطلب القصد الجنائي بالعنصرين التابعين له، وهما: العلم والإرادة الباعثة نحو نشوء السلوك الإجرامي .

المبحث الثاني: التناسب بين الجريمة والعقوبة في ميدان الفساد الإدارى،

المطلب الأول: مفهوم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

التناسب بين الجريمة والعقوبة يراد به المناسبة التي يتخذها المشرع بين شدة الجريمة وألم العقوبة وصولاً إلى الهدف المطلوب؛ فعندما يواجه القاضي مسألة تتعلق بعقوبة فإنه يتصرف على مرحلتين:

أولًا: يراقب الوصف القانوني للوقائع ثم يعكف على خيار العقوبة[٣٤]، وصولًا للمناسبة أو الملائمة التي أرادها المشرع من تقرير العقوبة التي تتناسب شدة الجريمة و جسامتها.

فالجريمة والتي تعرف بأنها: "ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب إلى شخص عادي بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن يتقاضى عنه عقابًا معينًا في القانون[٣٥]؛ فالجريمة يقابلها إيقاع العقوبة المناسبة لها والتي تعرف بأنها : "الأثر الذي ينص القانون عليه ليلاحق الجاني بسبب فعله الجريمة[٣٦].

ولذلك كانت العقوبة جزاء لا يتقرر إلا بقانون ولا يوقع إلا بمقتضى حكم يصدر من هيئة أو محكمة تختص بإصداره على من تثبت أنه مسؤول عن الجريمة الواقعة، وهو جزاء يستهدف غاية معينة هي التصدي للجريمة، وهي غاية تهم كل مجتمع، ومن هنا كانت المطالبة بتطبيقها مسندة للنيابة العامة كونها نائبة عن المجتمع في المطالبة بصحة تطبيق القانون الجنائي[٣٧].

والتناسب يقتضي ألا يكون العقاب موحدًا وعامًّا لكل من ارتكبوا ذنبًا، بل يختلف لدوافع الجريمة وحجم ضررها والظروف المحيطة بها، ولذلك كان من المتعين أن يراعى حجم الضرر الذي يترتب على الجرم؛ فيكون دور المشرع في تحقيق التكافؤ بين الجريمة والعقوبة، وهذا بدوره يجعل من العقوبة صالحة لتحقيق أغراضها من الردعين العام والخاص، ولقد استقر الرأي على أن العقوبة المناسبة هي تلك التي تتناسب مع الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة، وتلك الخطورة التي يُستدل عليها من خلال الأضرار التي نتجت عنها، وذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة [٣٨].

---

[٣٤]) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ٤٧٩ وما بعدها .

[٣٥]) هول، المبادئ العامة للقانون الجنائي، ط ١٩٦٠م، ص ١٨.

[٣٦]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٤، ص ٦٧١ .

[٣٧]) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات العام، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٤٧٩.

[٣٨]) مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣.

ولمّا كانت جرائم الفساد وخطورتها بهذه المنزلة؛ فقد دفعت بالمشرّعين ومن خلال القوانين الوطنية والدولية إلى التصدي لهذه الجريمة بصورها المختلفة؛ فمن خلال نصوص ومواد القانون يتم تعيين العقوبة المناسبة للجريمة نوعًا وقدرًا، وهذا يأتي تطبيقًا للشرعية الجنائية في شقها الموضوعي فلا تحدث أي عقوبة إلا بناء على قانون يصدر من جهة مختصة بإصداره، وطبقًا لأحكام الدستور الذي يُعد قمة التنظيم القانوني الذي يطبق في المجتمعات، وبطبيعة الحال فالمشرع يحاول قدر استطاعته أن تتناسب العقوبة أو العقوبات التي يرصدها لكل جريمة – أو بالأدق لمرتكبيها والمسؤولين عنها– من إذ نوعها ومقدارها مع خطورة الجريمة ذاتها من ناحية، ومع درجة خطورة الجاني؛ [٣٩] فالمشرّع يحدد الجزاء لكل انحراف جنائي من بين الجزاءات المختلفة[٤٠] ، مراعيًا التناسب بين هذا الجزاء وما تكشف عنه ماديات الواقعة من تهديد لأمن المجتمع، وما تلحق به من أضرار تصيب الجماعة[٤١] .

وغير خافٍ أن المشرع عندما حدد الجريمة وعقوبتها في أي نمط من أنماط الجرائم بما فيها جرائم الفساد فهو يريد من وراء ذلك الالتزام بمبادئ الشرعية الجنائية من وجه، ومن وجه آخر المساواة كصفة للعقوبة، ومؤدى ذلك أن العقوبة المطبقة كجزاء لمخالفة النص الإجرامي يلزم أن تطبق على كل من يخالف هذا النص ويُثبت أنه المسؤول عن تلك المخالفة، وذلك دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة؛ فالجميع سواسية أمام القانون، ومن ثَمَّ فقد استطاع المقنّن العراقي أن يوجد تناسبًا وتوازنًا بين صور جرائم الفساد وما يقابلها من عقوبات عند توافر ركني الجريمة.

ويعد "العراق" من أوائل الدول التي بادرت إلى إصدار قانون جنائي مستقل لمواجهة جرائم الفساد بما يتفق مع الاتفاقيات العالمية المرتبطة بالتصدي لمثل هذه الجرائم؛ فقد تضمن القانون العراقي صور التجريم وما يقابلها من عقوبات، ولقد أخذ القانون العراقي بما جاء في الاتفاقيات التي تحدث بين الدول[٤٢] التي جرّمت غسل الأموال مع التوسع في محل الجريمة ليضم الجرائم الخطيرة كافة بجانب جرائم المخدرات[٤٣] .

وجدير بالتنويه في السياق الذي نحن بصدده أنه من حق المشرع أن يراعي عدم دستورية العقوبات المشددة؛ فمن منطلق اشتراط مناسبة العقاب للجريمة جاء مبدأ عدم دستورية قسوة العقوبات؛ فلا

---

[٣٩]) محمد محيي الدين، عوض مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ١٩٦٣م، ص ٨٢٧.

[٤٠]) عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٣٣ .

[٤١]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم لعام، مرجع سابق، ص ٧٨٣، هامش رقم ٣ .

[٤٢]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م .

[٤٣]) انظر الفقرة من المادة من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي .

يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغيضًا أو عاتيًا، وهو يكون كذلك إذا كان بربريًا أو تعذيبيًّا أو قمعيًا أو مرتبطًا بأفعال لا يجوز تجريمها، وكذلك إذا كان مجافيًا للحدود التي يكون معها متلائمًا والأفعال التي أتمها المشرّع [٤٤]، ولذلك اتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مراقبة شرط "التناسب" في الجزاءات الماسّة الحريات التي تحميها اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، كما أوصى المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٢م بالتوصية رقم (١٩٢) بضرورة التأكد عند فرض العقوبات من مراعاة التناسب بين شدة الجريمة وعقوبتها[٤٥].

والمشرّع لا يستطيع إلا أن يحقق ملاءمة العقوبة مع ماديات جريمة ما فقط؛ فهو يستطيع أن يرتب أو يقسم الجرائم بحسب خطورة أو جسامة كل منهما، ثم يحدد عقوبتها التي يرى أنها تتلاءم أو تتناسب مع هذه الجسامة أو تلك الخطورة، وأنه يستطيع أن يميز ويفرق بين درجتين محتملتين من الإرادة الإنسانية الخاطئة هما العمد وغير العمد أي مجرد الخطأ[٤٦].

فالتناسب الواجب توفره في الجريمة والعقاب مرحلة مهمة لتحقيق المساواة طبقًا لقانون العقوبات و بواسطته، والضرورة الاجتماعية لا بد أن تحتم التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الضرر الذي أحدثه الفعل[٤٧] .

ويلحظ أن المشرّع العراقي جعل العقوبات في صورتها البسيطة أو المشددة مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أم وقعت على سبيل المحاولة، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من القانون.

ويرى المشرّع العراقي أن الخطورة متحققة وواحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو وقفت عند المحاولة فساوى بين حجم العقاب في الصورتين، ولم يفرق المشرّع العراقي في العقوبة بحق الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو النصح أو تقديم المشورة أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من قانون "مكافحة غسل الأموال ".

ويلاحظ أن القانون العراقي بالغ في العقوبة من إذ عدم مناسبتها للجريمة الأصلية إذ أنه قدر عقوبة "غسل الأموال" تزيد وتتجاوز العقوبة المحددة للجريمة الأصلية التي تم تحصيل المال غير المشروع منها، كما لو كانت الأموال محل الجرم عائدة من سرقة بسيطة لا تتعدى عقوبتها السجن أقل

---

[٤٤]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

[٤٥]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٤٦]) علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٤م، ص ٥٥٠ .

[٤٧]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٨٤.

من عام بينما عقوبة غسل الأموال تتجاوز هذا بكثير، ويحمل هذا على أن المشرع العراقي يرى أن جرائم الأموال غير المشروعة "غسل الأموال" من الجرائم الخطيرة والمعقدة مستصحبًا آثارها الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وغيرها، وراعى المشرّع قدرًا من التناسب في تحديد العقوبات إذ نص على الحد الأعلى للعقوبات تاركًا الحد الأدنى دون تحديد، وجعل ذلك سلطة تقديرية منوطة بالقاضي، بينما أفرد لجرائم الأموال غير المشروعة المصاحب لها بعض الظروف المشددة؛ فجعل لها عقوبات أشد من تلك العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال التي لا تصاحبها الظروف المشدّدة[٤٨].

وأشير إلى أن القانون العراقي جارى في هذا السياق القانون المصري إذ جاء طبقًا للمادة (٤٨) من القانون الخاص بالعقوبات، والتي أثير بشأنها عدة اعتراضات، والتي قضت "المحكمة العليا" الموجودة في مصر في ٢٠٠١/٦/٢م بعدم دستورية المادة السابقة، وكون العقوبة لا غير مناسبة لذنب الجاني، وأُثير حول المادة المذكورة أيضًا لغط وجدل فقهي؛ فقسم يرى قصور وعيب هذه المادة كون العقوبة المحددة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن العقوبة المحددة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحًا، ويرى جانب آخر أن المادة صحيحة وأن العقاب مناسب؛ لأن خطر الجريمة التبعية – وهي غسل الأموال – أشد خطراً من الجريمة الأصلية [٤٩] .

ولا شك أن ما أشار إليه الفريق الأول من فقهاء القانون هو رأي صائب في نظرته من إذ مراعاته للصياغة والصنعة القانونية، أما الرأي الآخر له وجه من الصواب ذلك أن الجريمة الثانية، وهي غسل الأموال عادة ما تكون أشدٌّ خطرًا وأكثر ضررًا من الجريمة الأولى، ولكن يمكن الجمع بين الرأيين من إذ التفرقة بين العقوبتين؛ فيمكن أن تشدد عقوبة جريمة الأموال غير المشروعة "غسل الأموال" متى كان المجرم يعلم أن العائدات التي قام بغسلها متحصلة من جريمة أشد؛ فلا يمكن أن نسوِّي بين عقوبة جريمة الأموال غير المشروعة وعائداتها التي تتمثل في تجارة الأعضاء أو قتلهم وبتر أعضائهم، مع عقوبة جريمة الأموال غير المشروعة وعائداتها، والتي تتمثل في مجرد إخفاء سرقة أو نحو ذلك .

المطلب الثاني: مبدأ الشريعة في جرائم الفساد الإداري.

يعد مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ليس من المبادئ الجنائية المستقرة فحسب، بل يعد من أهم مبادئ الدستور التي نادت بها غالبية دساتير العالم، وهو من أهم أعمدة العدالة

---

[٤٨]) خالد بن عبدالله الشافي، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد: ٥٨، مصر، اكتوبر ٢٠١٥م، ص ١٧٣ – ٢٤٠.

[٤٩]) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص ١٨٠-١٨١ .

الجنائية؛ فهو أهم ضمان جنائي للإنسان يجعله يسير في حياته مطمئنًا وعلى بينة من أمره، كما يحميه من المحاسبات الفجائية والظلم وتجاوز الغير نحوه .

فغني عن القول إدراك أن مبدأ الشرعية الجنائية تقضي به أصول النظام؛ إذ من البديهي أن يكون القانون هو الحكم فيما هو جائز، وما هو ممنوع ؛ فلا يفاجأ شخص بعقوبة عن فعل لم يكن سبقه قانون يجرّمه [٥٠] .

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومؤدّى هذا المبدأ أن الشارع فقط هو الذي يملك سلطتي التجريم والعقاب، ويقتصر عمل القاضي على تطبيق القانون؛ فالسلطة التشريعية تختص وحدها بتعيين الأفعال المعاقب عليها، وإظهار العقوبات المقرر لها أن توقع على مرتكبيها؛ فلا تملك أي جهة أخرى مباشرة هذا الاختصاص إلا في النطاق الضيق الذي يفوض فيه القانون السلطة التنفيذية بذلك، [٥١] ولما كانت العقوبة الجنائية أخطر الجزاءات القانونية؛ فقد وجب إحاطتها بسياج من الضمانات لكي لا يُساء استعمالها، وأهم ضمانة في هذا الشأن هو مبدأ الشرعية الجنائية، ويقصد بذلك أن تكون العقوبة مقررة بناءً على نص، وليس يكفي لتوفر هذه الضمانة أن يقرر القانون جدارة من يرتكب فعلًا معينًا بالعقاب بل يجب أن يحدد لكل جريمة العقوبة الخاصة بها، ويبين نوعها ومقدارها؛ فلا يُترك الجاني لهوى القاضي يختار له من العقوبات ما يشاء، ويحدد لعقوبته المدى الذي يريد [٥٢] .

وطبقًا لمفهوم "الشرعية الجنائية" فالقانون الجنائي يخضع بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية؛ فهذا القانون – يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها – الإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبة المتهم حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وفي هذه المراحل كافة يضع القانون الجنائي النصوص التي تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده ثم بواسطة تنفيذ العقوبة عليه[٥٣] .

وعلى الرغم من أن التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " يحمل على الاعتقاد بأن مبدأ الشرعية لا يتعلق إلا بالقانون الموضوعي فقط، ويؤكد هذا الاعتقاد أن المادة (٥) من قانون العقوبات المصري تنص على أنه :"يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به، وقت حدوث الجريمة، ومع هذا إذا صدر بعد حدوث الفعل وقبل الحكم فيه قانون أفضل للمتهم؛ فهو

---

[٥٠]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام– ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٥٥.

[٥١]) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، د ط، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبة، ص ٢٢٦ .

[٥٢]) عوض محمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، مرجع سابق، ص ٥٣٧ .

[٥٣]) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٣٤.

الذي يُتّبع دون غيره " فهذا النص لم يتصدى إلا لتحديد الجرائم وعقوباتها بواسطة المشرع، بيد أن هذا لا يمنع من أن مبدأ الشرعية الجنائية يتعلق بقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية[٥٤]، وفي هذا السياق التزم المشرع العراقي بمبدأ الشرعية في الإجراءات الجزائية".

والتدرج بين القواعد القانونية سمة من سمات الشرعية أي سيادة القانون؛ فالسلطة التشريعية تحترم قواعد الدستور، وما يتطلبه الالتزام بما تشتمل عليه هذه القواعد بشأن الحريات والحقوق[٥٥].

المطلب الثالث: تفريد العقوبة وعلاقتها بالتناسب بين الجريمة والعقوبة.

تتناسب العقوبة في طبيعتها ومقدارها مع شخصية المذنب، وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون له المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة للشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلًا إجراميًّا لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعًا بعوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية متعددة، وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من إذ نوعها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنسانًا سويًا إلى دائرة المجتمع.

ووسائل تفريد العقاب تتحدد عادة من قبل المشرّع؛ فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تقليل العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تطبيق العقوبة لبعض الطوائف من المدانين ضمن شروط معينة، والمشرّع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معًا؛ لتمييز المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفوًا خاصًا، أو وقف الحكم النافذ بحقهم والإفراج عنهم إفراجًا شرطيًا [٥٦].

والأصل أن المشرّع هو الذي يتولى تقدير نوع العقوبة، وهذا هو المفهوم المستقر عليه لمبدأ الشرعية الجنائية في شقه الموضوعي، فإن المشرّع يحاول قدر المستطاع أن تكون العقوبة أو العقوبات التي يرصدها لكل جريمة أو بالأدق لمرتكبيها أو المسؤول عنها متناسبة من إذ قدرها ونوعها مع خطورة الجريمة ذاتها من ناحية، ومع مدى درجة خطورة الجاني المستمدة من أخلاقه وثقافته وماضية وبيئته وسنه وثروته والأسباب التي دفعته إلى فعل الجريمة والغايات التي استهدفها من ورائه، وكمال إدراكه

---

[٥٤]) جميل عبدالباقي الصغير، الشرعية الجنائية، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص ٣٠ .

[٥٥]) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار الفكر العربي، د ت، ص٤٥ .

[٥٦]) محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، ص ٥٥٨- ٥٦١، مرجع سابق، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٩٩٥م، ص ٤٨٤- ٤٨٦، ومحمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٦٩- ٦٧٠، عبود سراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٧١- ٣٧٤.

واختياره أو نقصهما، وغير ذلك من الظروف النفسية أو الشخصية الخاصة به، ذلك من ناحيةٍ ثانية[٥٧] .

ورغم أن المشرّع لا يستطيع أن يحقق تلاءم العقوبة مع ماديات الجريمة فقط؛ فهو يستطيع بلا شك أن يرتب أو يقسم الجرائم بحسب خطورة أو جسامة كل منهما، ثم يحدد العقوبة التي يرى أنها تتلاءم أو تتناسب مع هذه الجسامة أو تلك الخطورة، كما أنه يستطيع أن يميز ويفرق بين درجتين محتملتين من الإرادة الإنسانية الخاطئة هما: القصد وغير القصد (أي مجرد الخطأ)، وهذا ما يفسر اختلاف العقاب في نوعه ومقداره أولًا بحسب ما إذا كانت الجريمة تُعد جناية أم جنحة أم مخالفة، ثانيًا تبعًا لما إذا كانت عمدية أو غير ذلك[٥٨].

وفي ظل ما عرف بـ"التفريد القضائي" إذ يقدر القاضي العقوبة الملائمة لكل حالة تعرض عليه وفقاً لمنهج علمي، وعليه فإن التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق القانون والعقوبة أصبح من المسلمات في التشريعات المعاصرة الخاصة بالعقوبات، وإن كانت المدارس الفقهية تتفاوت في مقدار السلطة الممنوحة للقاضي، تبعًا للسياسة العقابية والجنائية التي يتبعها المشرع[٥٩] .

" فالقانون حينما فوّض القاضي في اختيار أنسب العقوبات (نوعًا وقدرًا) للجاني فهو يحقق التوازن بين خطورة الجريمة كما قدرها المجتمع ممثلًا في مشرعه، وبين مصالح المجتمع نفسه في تفريد العقوبة التي تتناسب مع حالة المتهم الخطرة وظروف الواقع، دون أن يكون مقيدًا إلا بمراعاة الحدود التشريعية للعقوبة والأسس التي حددها القانون، وإمكان جسامة العقوبة عن تلك الحدود أو تقليلها، أو توحيدها أو وقف تنفيذها [٦٠].

إذًا فالتناسب الذي يوجده المشرع بين الجريمة والعقوبة عندما يحدد صور الجريمة وما يقابلها من عقوبات كما يسميه البعض بالتفريد التشريعي هو مقتضى العدالة، وفي الفترة نفسها يأتي التفريد القضائي، والذي هو امتداد للتفريد التشريعي في تحقيق مبدأ الملاءمة بين الجريمة والعقاب؛ فالقاضي يقوم بالتفريد عند تقرير العقوبة بناء على تفويض المشرع ؛ فرغم أن الجسامة الذاتية للجريمة واحدة أيًا كان سبب

---

[٥٧]) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، مرجع سابق، ص ٨٢٧ .

[٥٨]) علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظريات العامة–، مرجع سابق، ص ٥٥٠ .

[٥٩]) إبراهيم أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ١٢ وما بعدها .

[٦٠]) أبو عامر محمد زكي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص ٥٥٨ .

وقوعها وزمانها (فالقتل قتل أيًّا كانت ظروف وقوعه) إلا أن المشرّع حينما يقدر للجريمة جسامتها في صورة حد أقصى وحد أدنى للعقاب يترك للقاضي أن يوازن بين هذين الحدين بين خطورة الجريمة كما حددها المشرع وبين ظروف وقوع الجريمة وخطورة المجرم، ومن ذلك السلطة التقديرية للقاضي بين عقوبتين كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو بين الغرامة والحبس ونحو ذلك .

ومن خلال ما سبق يتبين أن التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة، والذي يتولاه المشرّع نفسه دون تفويضه لغيره يقوم على محاولة أن يجعل العقوبة ملائمة ومناسبة مع خطورة الجريمة وشدتها المادية من ناحية، بما تحواه الجريمة من ضرر وخطورة على المجتمع، ومع الظروف الشخصية المعنوية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت وقوع الجريمة والعقوبة (أي وقت وضع بند التجريم والعقاب)، وذلك من ناحية أخرى، وذلك أن الرأي السائد في الفقه القانوني قد درج على اعتبار أن ما يشير إليه المشرّع بصورة ملزمة فيما يتعلق بتحديد نوع العقاب ومقداره أو بأسباب تخفيفه أو تشديده أو الإعفاء منه هو من قبيل التفريد القانوني أو التشريع[٦١]؛ لذلك يمكننا القول إن المشرّع يختص بتحقيق مبدأ التناسب من خلال نصوص الجريمة والعقاب.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١. إن الفساد الإدارى يعتبر خطراً داهماً على الدول في مجالها الاقتصادي والمالي والأخلاقي ، وتشير التقديرات إلى أن المداخيل المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة تقدر بمئات المليارات .

٢. عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرائم الفساد في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) و تشمل جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم إذ عالجت الرشوة في المواد(٣٠٧__٣١٤) فالموظف العام عند قيامة بأداء وظيفته فان ذلك لتحقيق المصلحة العامة والرشوة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك

[٦١]) علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظريات العامة– ، مرجع سابق، ص ٥٥١ .

٣. المشرع العراقى راعى التفريد التشريعي في العقوبات ليُفسح المجال أمام التفريد القضائي في اختيار العقوبة المناسبة .

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة مضاعفة الجهود في التصدي لصور الفساد الإدارى من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية بما في ذلك آليات التعاون والتكامل في التصدي لتلك الجرائم.
٢. إعطاء جرائم الفساد الإدارى مزيد من العناية والاهتمام في مجال التجريم والعقوبة والمنع والوقاية ، وأن تكون السياسة الجنائية في مكافحة جرائم غسل الأموال محلاً للمراجعة والتقييم بشكل دوري .
٣. دعوة الباحثين والخبراء والأكاديميين إلى مزيد من تسليط الضوء على مثل هذه الموضوعات باعتبارها من الجرائم المتجددة وتتخذ صور وأنماط متغيرة فتحتاج إلى المنهج العلمي في الدراسة والتحليل والتقييم .
٤. أهمية مراعاة متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.
٥. أهمية مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة ، والظروف المشددة والمخففة ، وحسني النية باعتبار ذلك متطلب حقيقي لإنجاح التشريعات والقوانين التي تستهدف التصدي لأي جريمة .

قائمة المراجع

أولًا: المراجع المتخصصة:

١- المعاجم اللغوية:

١_ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.

٢- لسان العرب

ب_ الكتب العربية:

١) أبو الحسن بن الحجاج السينابوري ، مختصر صحيح مسلم ،ط١، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٢) أبو عامر محمد زكي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م .

٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٤، د.ت .

٤) أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قشيطات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، الأردن، دار وائل للنشر، ط١ .

٥) أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م .

٦) أمجد سعود قطيغان الخريشه، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦م.

٧) أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠.

٨) جميل عبدالباقي الصغير، الشرعية الجنائية، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

٩) خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب "طرابلس، ٢٠٠٤م.

١٠) داود خيرالله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، بحث منشور في (كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، لبنان ، كانون الأول ٢٠٠٦ .

١١) سليمان عبدالمنعم، معوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني – نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١.

١٢) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٣) سوزان – روز أكرمان ، الفساد والحكم (الأسباب العواقب الإصلاح) ، ت. فؤاد سروجي ، الأهلية للطبع والنشر ، عمان، الأردن ،٢٠٠٣ .

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

١٤) عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، الرؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٠ ، ج ١ ، حزيران ٢٠٠٠ .

١٥) عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، (ب ، ط)، ٢٠٠٥

١٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م .

١٧) عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م .

١٨) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت .

١٩) عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١

٢٠) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مصر، دار النشر للجامعات، ط١، ٢٠٠٤م .

٢١) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، د ط، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبة، د.ت.

٢٢) علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٤م.

٢٣) عوض محمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ت .

٢٤) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د ت، د ط ، القاهرة ، دار الفكر العربي، د.ت.

٢٥) محمد بن أحمد الصالح جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الرياض، ط١، د.ت.

٢٦) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات العام ، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٢٧) محمد محمود همام، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، ٢٠٠١م.

٢٨) محمد محيي الدين، عوض مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ١٩٦٣م .

٢٩) محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٦، د.ت.

٣٠) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م .

٣١) محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، ص ٥٥٨– ٥٦١، مرجع سابق ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٩٩٥م .

٣٢) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٣) مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس، مطبعة نهضة الشرق، مصر، ١٩٧٦، ص١٩١، ومؤلفه المعنون بـ" النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٧٦.

٣٤) مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م .

٣٥) نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة – ، لبنان، المؤسسة الحديثة، ٢٠٠٥م .

٣٦) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة، بيروت، ٢٠١٠.

٣٧) نعيم غبغب، تهريب وتبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٣٨) نوزاد عبد الرحمن الهيثي ، الفساد والتنمية ، التحدي والاستجابة ، مجلة الإداري ، العدد (٨٦) ،كانون الأول ٢٠٠١.

٣٩) هول ، المبادئ العامة للقانون الجنائي ، ط ١٩٦٠م.

٤٠) واثيه داود السعدي، قانون العقوبات– القسم الخاص، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٨٩م.

٤١) وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

ج_ الرسائل العلمية:

١_ مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة صلاح الدين، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٢م.

٢_ معمر خالد عبد الحميد سلامة، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والتشريعية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠٠٨م.

٣- مصطفى حما رئة و فايز الصياغ. دراسة حالة الأردن ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بالتعاون مع المعهد السويدي ، الإسكندرية ، لبنان ، ٢٠٠٦.

٤- محمود عبد الفضيل ، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، ٢٤٣٤ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أيار ١٩٩٩.

د_ المجلات العلمية:

١_ خالد بن عبدالله الشافي، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد: ٥٨، مص، اكتوبر ٢٠١٥م.

٢_ سلوى احمد ميدان، المواءمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، والتشريعات العراقية : دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد/ ٢ ، العدد: ٦، العراق، ٢٠١٣.

ثانيًا: المواد والاتفاقيات القانونية:

١) الفقرة من المادة من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي .

٢) المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري .

٣) المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري .

٤) المادة (١٧) من قانون غسل الأموال المصري، والمادة (١٠) من قانون غسل الأموال الكويتي .

٥) المادة (٢٠) من قانون غسل الأموال الإماراتي، والمادة (١٠) من قانون غسل الأموال المصري، والمادة (١٤) من قانون غسل الأموال الكويتي

٦) الفقرات (٢، ١) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

٧) المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل.

٨) المادة (٢/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٩) المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٠) المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١١) المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٢) المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٣) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٤) المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٥) المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٦) المادة (٤٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٧) المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٨) المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

١٩) المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٢٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م.

٢١) المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م النافذ.

٢٢) المادة (٢٠) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ م النافذ.

٢٣) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٤) المواد (٤٤٠-٤٥٠) من قانون العقوبات العراقى

٢٥) المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩